دور تدريب العاملين في المصارف الاسلامية في الحد من عمليات تبيض الاموال

د . باسم طارق عودة برغش

ديوان الوقف السني- دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

المقدمة :

تعد عمليات غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير إن هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والتي صاحبها في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عمليات الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند لملكية الأموال بصورة قانونية رسمية .

وبالتالي فقد كان من الأسباب الطبيعية التي ساهمت في ازدياد هذه الظاهرة التطور الذي حدث في عالم الاتصالات ونظم التمويل الالكتروني، واستخدام شبكات الحاسب الآلي التي تمكن من إجراء عمليات التحويل ونقل الأموال بسهولة، وبطبيعة الحال فإن الهدف من وراء هذه العمليات هو إخفاء المصدر الأصلي للأموال الممولة والتي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة، حيث يتم إكسابها الصفة الشرعية لدخولها ضمن الأموال المملوكة لأصحابها بصورة قانونية، لذلك تعتبر جرائم غسيل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي لأنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة فاعلة لمكافحة أنماطها المستجدة.

هذا وعلى الرغم من تعدد أشكال وأنماط ووسائل غسيل الأموال إلا أن المصارف تبقى دائماً هي المستهدف الأول من مراحل تلك الغسيل حيث يتم من خلالها التخلص من الأموال القذرة بإيداعها في حسابات بنكية مجزأة أو بشراء شيكات سياحية أو أوراق مالية ليتم تسليمها في بنوك وفي دول أخرى، ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد تعاملاتها المصرفية الرئيسية وبالتالي لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات مما تصبح معه البنية المصرفية الأكثر استهدافاً لإنجاز تلك العمليات على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية الأخرى عليها لتكتسب من خلالها الصبغة الشرعية، كل ذلك يضع المصارف أمام تحديات كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات متجددة قادرة على مواجهة التنامي المتسارع في أنشطة ووسائل إخفاء المصادر الأساسية لتلك الأموال، لذلك يجب أن تنصب كل

الجهود نحو مكافحة الظاهرة من أساسها وهو ما يحاول هذا البحث دراسته وتحليله ليصب في اتجاه الجهود المبذولة للحد من الظاهرة والآثار السلبية الناجمة عنها وتم تقسيم البحث الي اربع مباحث

- الجانب النظري

المبحث الأول: تدريب العاملين.

المبحث الثاني: تبييض الأموال.

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية .

المبحث الرابع: دور تدريب العاملين في المصارف الإسلامية في الحد من عمليات تبييض الأموال.

الجانب النظري

أولا: مشكلة البحث:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من صور الجرائم الاقتصادية التي انتشرت في الآونة الاخيرة وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص بجريمة المخدرات وجرائم الارهاب وتهريب الأسلحة وغير ذلك وكما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لاسيما المصارف لما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال حيث تكمن مشكلة البحث في بروز هذه الظاهرة عالميا وتؤدي إلى مشاكل عديدة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية مما يستدعي اتخاذ اجراءات وآليات فعالة مختلفة للحد من تلك التأثيرات السلبية، ولهذا يمكن توضيح مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

١. هل هنالك عمليات لتبييض الأموال تتعرض لها المصارف العراقية؟.
٢. ماهي الاساليب التي يمكن اعتمادها للكشف عن مكافحة تبييض الاموال؟
٣. ماهي الضوابط والاجراءات الفعالة التي يمكن اتخاذها للحد من هذه الظاهرة ؟

ثانيا: اهمية البحث:

إن القطاع المصرفي يواجه تحديات ومخاطر متزايدة بهدف استغلاله من قبل عصابات الجريمة المنظمة لتنفيذ عمليات تبييض الأموال من خلال التشكيلة الواسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية الحديثة التي تعرضها المصارف على عملائها في جميع انحاء العالم. وتختلف هذه التحديات التكنلوجية في العديد من الخدمات الحديثة جدا والتي تتنافس المصارف في عرضها على عملائها (بنوك الانترنت ؛ الخدمات المصرفية الإلكترونية واتساع حجم المصارف و إزدياد دورها كمؤسسات وسيطة ساهم في استغلالها لتنفيذ عمليات تبييض الأموال.

ثالثا: اهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ظاهرة تبييض الأموال ومصادر الأموال غير المشروعة لهذه الظاهرة والدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في مكافحتها.

رابعا: منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قسمنا بوصف ظاهرة تبييض الأموال كجريمة دولية، لها أسباب ونتائج مختلفة، كما تم القاء الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هاته الظاهرة، أما الجانب التحليلي فسيكون ضمن دراسة واقع هذه الظاهرة في المصارف الإسلامية، من خلال حالات التبييض التي عرفتها، وكذا دورها في مكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى مختلف الآليات المعتمدة في ذلك.

خامسا: حدود الدراسة :

الحدود المكانية: ٢٩ المصرف إسلامي

الحدود الزمنية :٢٠٢٢

سادسا: ادوات جمع البيانات :

المصادر الأولية: الاستبانة

المصادر الثانوية: الكتب والمراجع والدراسات السابقة والتقارير.

سابعا: مجتمع الدراسة والعينة :

١. مجتمع الدراسة: يشمل مجتمع الدراسة المصارف الإسلامية الاهلية والحكومية الموجودة في بغداد.

٢. عينة الدراسة: إن مجتمع الدراسة يتألف من نحو ٢٩ مصرفا بغض النظر عن فروعها مع محدودية حجم هذه العينة حيث قام الباحث بدراسة المصارف الإسلامية الموجودة في بغداد.

ثامنا: الدراسات السابقة:

١. تدريست كريمة(٢٠٠٤)	
عينة البحث	دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال.
هدف الدراسة	أولا: التعريف على العلاقة بين غسيل الأموال القطاع البنكي من خلال بيان الاسباب والعوامل الكامنة وارد تفصيل اللجوء إلى البنوك من أجل غسيل هذه الأموال وتعيين جملة من القواعد التي يتعين على البنوك التقيد التحقيق التصدي اللازم. الثانية: ترتكز على دراسة مختلف الالتزامات المفروضة على البنوك لتحقيق الغاية المرجوة وهي الحد من انتشار جرائم غسيل الأموال.
نتائج الدراسة	يصعب تحديد حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في الجزائر بسبب ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة.

٢. دراسة علي حبش (٢٠٠٦)	
عينة البحث	آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر.
هدف الدراسة	دراسة ظاهرة تبيض الأموال من خلال ربطها بالمراكز المالية خارج الحدود واستفحال هذه الظاهرة في المجال المصرفي.
نتائج الدراسة	ضعف المنظومة البنكية الجزائرية والافتقار لكفاءة وعدم مواكبة موظفي البنوك لتطورات الحاصلة في المجالات التكنولوجية.

٣. عبد السلام حسان (٢٠٠٦)	
عينة البحث	جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها.
هدف الدراسة	تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ومصادرها والياتها وآثارها على جميع المستويات.

نتائج الدراسة	شكل مجموعة من العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر غير الشرعي لأموالهم.

المبحث الأول: تدريب العاملين

أولا: نشأة التدريب :

إن الدخول في دراسة أي ظاهرة تتطلب الرجوع لتاريخ نشأتها والتعرف على مراحل تطورها، حيث يشير إلى أن عملية التدريب تعد اسبق من عملية التعليم حين كان العامل الذي يختار أي مهنة يبدأ العمل تحت إشراف صانع ماهر يعد معلمه ويتتلمذ على يده مدة من الزمن حتى يجيد الصنعة ويتقنها فيصبح هو صانعاً وقد يصبح معلماً ويتتلمذ على يده آخرون ليكونوا معلمين في المستقبل.

ثانيا: مفهوم التدريب :

يعد التدريب أحد مقومات التنمية التي تعتمدها المنظمات الحديثة في الدول الصناعية والنامية على حد سواء لبناء جهاز قادر على مواكبة التغيرات الوظيفية الإنتاجية منها والإدارية التي تفرضها التغيرات المختلفة [١] .

تعريف التدريب :

١. يمكن تعريف التدريب بأنه البرنامج الرسمي التي تستخدمها المنظمات لمساعدة الأفراد العاملين بها على مختلف مستويات من اجل كسب الفاعلية والكفاءة في اعمالهم الحالية والمستقبلية من خلال تنمية المهارات الفكرية والعلمية الملائمة[١].
٢. وتدريب يهتم أساسا بتزويد الأفراد بالمهارات المحددة وبالمعارف الخاصة والتي تساهم في تحسين الأداء، او أن التدريب يساعد الأفراد نحو تصحيح الاخطاء في مجال اعمالهم ووظائفهم[٢].

كما يمكن تعريفها :

٣. التعريف الثاني: هو الجهود المنظمة والمخطط لها لتزويد المتدربين بمهارات ومعارف وخبرات متجددة وتستهدف احداث تغييرات ايجابية مستمرة في خبراتهم واتجاهاتهم وسلوكهم من أجل تطوير كفاية إدائهم[١].

٤. التعريف الثالث: نشاط معتمد تمارسه المنظمة يهدف إلى تحسين اداء الفرد في الوظيفة التي يشغلها وهو واحد من وسائل تطوير العاملين للمنظمة وقد يكون الوسيلة الوحيدة التي تعمدها المنظمة لتطوير العاملين إذا لم يكن لديها برامج للتطوير[٣].

٥. التعريف الرابع: هو العملية التي تستهدف تعليم الموظفين الجدد المهارات الأساسية لأداء وظائفهم [٤].

ثالثا: أهمية تدريب العاملين[٥] :

١. تنمية المعرفة والمعلومات تنمية المهارات والقدرات علمية السلوك والاتجاهات لدى القادة الإداريين.

٢. التغيرات والتطورات تتطلب من هياكله، وادارته، ووسائله واساليبه التغير، والتطور لتكون منسجمة ومتفاعلة وصولا لتحقيق الأهداف المرسومة.

٣. زيادة رغبة المديرين والمشرفين نحو التغير وتنمية درجة استعدادهم لقيادة التطوير عن اقتناع كامل بأن حركة المجتمع متسارعة وأن تقدم وارتقاء الوسائل والاساليب التقنية التي تسود المجتمع وجميع العاملين أنما تقتضي الموائمة في القيم والأهداف والاساليب والوسائل بين الإدارة والمجتمع الذي يحيط بها.

٤. التغير والاختلاف في دوافع الأفراد واتجاهاتهم ومن ثم ما يقع من تطور في السلوك والحاجة إلى افراد متعددي المهارات مما يجعل التدريب الهادف أي تعديل السلوك وتطويره امرا ضروريا على مدى فترة خدمة الفرد الوظيفية.

٥. انجاز وظيفي افضل كما ونوعا أي زيادة في الانتاجية وبالتالي خفض في التكاليف.

٦. تنمية المعرفة والمعلومات لدى القادة والاداريين.

رابعا: مرحل عملية تدريب العاملين :

١. مرحلة تحديد الاحتياجات[٦] .

لكي يكون التدريب فاعلا ومحققا للأهداف لابد أن يكون مبنياً على دراسة دقيقة وفعلية لاحتياجات التدريبية في المنظمات والتي يتم ترجمتها إلى برامج واستراتيجيات من شانها تحقيق الأهداف وتلبية الاحتياجات المستهدفة، ويقصد بهذه المرحلة مجموعة التغيرات والتطورات المطلوب احداثها لغرض تحقيق التوازن بين إداء الفرد ووظيفته وأهداف منظمته.

٢. مرحلة تصميم البرنامج التدريبي

يبدا المخطط التدريبي في تصميم البرامج التدريبية بعد تحديد الاحتياجات التدريبية بطريقة تحقق الاهداف المنشودة وتتضمن عدة الاجراءات [٧] .

- تحديد الموضوعات الدقيقة المطلوب التدريب عليها.
- تحديد درجة العمق والشمولي عرض الموضوعات.
- تحديد التتابع الموضوعات في البرنامج التدريبي.
- اعداد مواد التدريب للمدربين وللمتدربين ومواد تقييم التدريب ونشرة من برنامج.
- استقطاب المدربين المناسبين.
- اختيار اسلوب التدريب المناسب.
- تحديد مكان تدريب.
- تحديد فترة برنامج التدريب.

٣. مرحلة تنفيذ البرنامج التدريب

تتضمن هذه الخطوة نقل البرنامج التدريبي بعد مرحلة تحديد ال وتصميمها من الواقع النظري إلى الواقع الفعلي، يجب أن يتوفر الوقت الكافي لتنفيذ البرنامج التدربي بحيث يتوافق مع طبيعة البرنامج وعدد الموضوعات التي يشملها ويتضمنها المحتوى برنامج تدريبي، كما على مدير التدريب الإشراف على تنفيذ والتأكد من أن التصميم الذي وضعه امكن تنفيذه وتلافي الأخطاء الموجودة واستخدام جميع المستلزمات والاجهزة المطلوبة والتي توصل المعلومة بشكل افضل إلى المتدرب [٨].

٤. مرحلة تقييم البرامج التدريبية:

وهي تلك الاجراءات المستخدمة في قياس كفاءة البرامج التدريبية ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها إلى جانب قياس كفاءة المتدربين ومدى التغير الذي نجح التدريب في أحداثه فيهم

وكذلك قياس كفاءة المدربين الذين نفذوا البرامج التدريبية، تعد عملية تقييم العملية التدريبية مؤشرا للاستيضاح من ردود افعال المشاركين في الدورات التدريبية أي مدى رضى المشاركين في العملية التدريبية عما تعلموه من البرنامج التدريبي وادراك المتدرب لمدى الاضافة التي حصل علية في معارفه وخبراته ورفع ادائه [٩] .

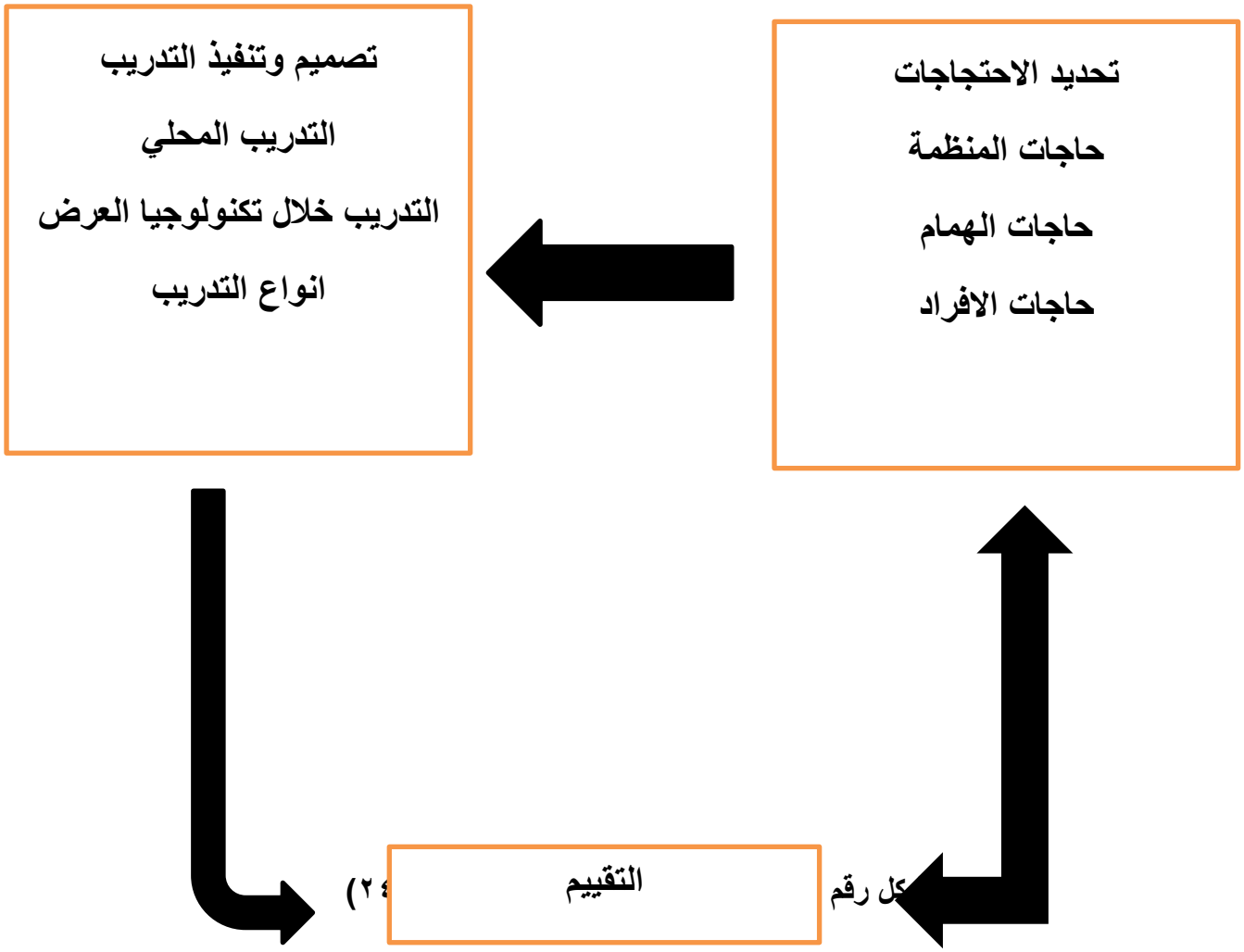

المبحث الثاني: تبييض الأموال

أولا: مفهوم تبييض الأموال :

يشير مصطلح تبييض الأموال في قانون (Lexicon of Law Black) بأنه استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية بحيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والإتجار بالبشر، وتهريب الكحول والأدوية والدخان والأسلحة والتهرب الضريبي، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة نتيجة لذلك تنامت أسواق التهريب لعمالة غير الشرعية والقرصنة الإلكترونية والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والأعمال الفنية والآثار، والأسلحة، والمواد السامة، واليورانيوم. وتتضمن عملية تبييض الأموال سلسة من الصفقات المتعددة والمتخصصة تهدف إلى تمويه مصدر الأصول المالية بحيث يمكن استخدام هذه الأصول وكأنها أموال شرعية ناتجة عن مصادر عمليات تجارية مشروعة. وتعود جذور مصطلح تبييض الأموال إلى بدايات القرن العشرين المنصرم ،عندما أستخدم رجال المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية عدد من الغسالات الأوتوماتيكية لخدمة الزبائن مقابل مبالغ زهيدة يضاف إليها أموال ناتجة من التجارة غير المشروعة وبذلك يتم تنظيفها واصباغ الصفة الشرعية عليها دون أن يشك احد في أمر المبالغ الكبيرة المتأتية من المصادر المالية غير المشروعة.

ومنذ ذلك الحين تم استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الأجهزة الأمنية المختصة وحتى يومنا هذا، وأصبح يدل على كافة الأموال المتأتية من مصادر غير شرعية وقانونية.

وتشير عمليات تبيض الأموال إلى كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة (١٠) .

الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة، وذلك بواسطة إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول أو تمويل الشركات الخاسرة أو المشروعات المتعثرة ثم شرائها، أو فتح حسابات وايداع الأموال في بنوك الدول التي لا تتشدد في معرفة مصدر هذه مثل البنوك في سويسرا وبنما وموناكو

ثانيا: نشأة تبييض الأموال:

تعود ظاهرة غسيل الأموال إلى نهاية الثلاثينات ومطلع الأربعينات من القرن العشرين الماضي عندما كانت تقوم شبكات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية لا سيما في المدن

الرئيسة مثل شيكاغو ونيويورك بشراء المشروعات والمحلات بأموالها غير القانونية ثم دمج تلك الأموال مع أرباح المشروعات كي تظهر هذه الأموال وكأنها ناتجة من مصادر مشروعة بهدف اخفاء مصدرها عن السلطات الحكومية.

ومع التطور الهائل الذي شهده قطاع الاتصالات وانتشار شبكة الانترنت واستخدام البنوك لنظام الحوسبة الإلكترونية أصبحت الحدود الجغرافية لا تشكل عائقا في وجه عمليات يبيض الأموال، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة تضافر جهوده وتعاونه في محاربة هذه الظاهرة(١١).

ثالثا: مراحل تبييض الأموال :

لا تسير عمليات تبيض الأموال وفق نسق واحد، وتختلف من عملية لأخرى بهدف التمويه على مصادر تلك الأموال وعدم أمكانية تتبع تسلسل مصادرها. ومع ذلك، يتم تبيض الأموال وفق ثلاثة مراحل منفصلة، يتم فيها تحويل الأموال من خلال شيكات النقد أو أوامر النقود، ثم يتم ادخالها في النظام المالي، وبعدها تذهب من خلال سلسلة من الصفقات القانونية والمتشابكة، واخيرا يتم دمجها في النظام المالي والقانوني يعد ان اكتسب هذه الأموال ظاهريا الطبع الشرعي والقانوني.

وتجري عملية غسيل الأموال من خلال ثلاثة مراحل هي:

أولا: الاحلال :

يتم التخلص من الأموال المشبوهة في هذه المرحلة، وذلك من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشروعات استثمارية حقيقية أو وهمية، ثم بيع تلك الأصول ونقل الأموال خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع، وتمكن مرحلة الاحلال غاسلي الأموال من تمويه الجهات الرقابية من تتبع أصل الأموال، وقطع نقطة الوصل بين الأموال التي تم إدخالها داخل الدروة المالية من ناحية، ومن ناحية أخرى الأموال المواتية من المصادر غير المشروعة(١٢).

ثانيا: مرحلة التغطية :

بموجب هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير الشرعية إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال وأنشطتها ومصادرها الأصلية غير المشروعة وتحقيقا لهذه الغاية يتم

استخدام مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة لإخفاء مصادر الأموال وفي هذ المرحلة يصعب اكتشاف مصادر تلك الأموال بسبب استخدام الأوراق المالية سهلة التحويل كخطابات الضمان والشيكات المصرفية والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم المصرف الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم غير المشروعة وشراء الاصول ذات القيمة العالية ثم إعادة بيعها [١٣].

رابعا: أساليب تبييض الأموال

يمكن تقسيم اساليب تبييض الأموال ألى

أولا: الاساليب التقليدية :تشتمل العديد من الانشطة والاساليب أهمها :

١. التهريب: يقوم غاسلو الأموال بتهريب الأموال غير الشرعية إلى خارج البلاد، ثم إعادة إدخالها بطرق مشروعة عن طريق المشروعات الوهمية، لتبدو وكأنها نتجت عن انشطة مشروعة خارج البلاد [١٤].
٢. استغلال حالة الضعف الاقتصادي: يستغل غاسلو الأموال حاجة الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية إلى الاستثمارات الاجنبية، وذلك بإدخال اموالهم إلى هذه الدول واقامة مشاريع وهمية فيها ثم تصفية هذه المشاريع واخراج اموالهم من هذه الدول، بحيث تبدو هذه الأموال وكأنها ناتجة عن المشروعات التي اقيمت في تلك الدول، وبذلك تكون هذه الأموال قد اكتسبت الصفة الشرعية، وبعيدة عن أية مساءلة قانوني.
٣. الفواتير المزورة: يستخدم هذا الأسلوب عمليات الاستيراد والتصدير بين دولتين بينهما تبادل اقتصادي، إذ يقوم غاسلو الأموال بتضخيم وتزوير قيم فواتير البضائع التي تم تبادلها بين الدولتين أو إصدار فواتير وهمية دون وجود عملية تبادل فعلية بين البلدين وغالبا ما يتم تنفيذ العمليات التجارية الدولية بواسطة الاعتمادات المستندية مما يشكل غطاء قانوني لمصدر الأموال غير المشروعة.
٤. التواطؤ مع العاملين في المصارف: يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء ذمم بعض موظفي المصارف بتقديم رشاوي مجزية مقابل السماح لهم بإيداع أموالهم غير المشروعة في المصارف دون التدقيق في مصادرها وتطبيق التعليمات الخاصة بذلك، وهذا يسهل اجراء الصفقات أو العمليات المصرفية دون رقابة حكومية نتيجة عدم قيام المصارف

بإبلاغ الجهات الرقابية الحكومية حسب التعليمات والقوانين الناظمة للأنشطة المصرفي (١٥).

ثانيا الاساليب الحديثة :

تلجأ كثير من المصارف إلى تقديم خدماتها المالية والمصرفية من خلال وسائل الكترونية حديثة بسبب التطورات التكنولوجية، وهذا ساعد غاسلي الأموال في الاستفادة من هذه التقنيات وتطوير اساليب تبييض الأموال وهجر الأساليب التقليدية قدر الامكان لتفادي الرقابة المصرفية ولاستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة (١٦).

ومن بين هذه الاساليب ما يلي:

١. بنوك الانترنيت: يستطيع أي فرد استخدام الإنترنت لإنشاء بنك أو متجر افتراضي أو لصرافة العملة أو شركات وهمية في البلدان التي تغض النظر عن عمليات غسيل الأموال، ويتم التعامل في هذه المنشآت الافتراضية بالنقود الإلكترونية وهي نقود سهلة النقل من مكان إلى آخر باستخدام شبكة الانترنت وبعيدا عن رقابة وسيطرة الجهات الحكومية التنفيذية واختصاص تشريعاتها القانونية الخاصة بالعمليات المصرفية، مما يجعل بنوك الانترنت وسيلة مثالية وسهلة لعملية غسيل الأموال (١٧).
٢. الخدمات المصرفية الالكترونية: ما تستخدم الخدمات المصرفية بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصالات الإلكترونية اصبحت كثيرا الإلكترونية الحديثة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعا والأسهل في تنفيذ عمليات غسيل الأموال (١٨).
٣. النقود الالكترونية: تعد النقود الإلكترونية من أهم الاساليب الحديثة المستخدمة في تبييض الأموال، وذلك لاستحالة تعقبها وسرقتها وسرعة حركتها، وعدم خضوعها للاختصاص الزماني والمكاني التشريعي المصرفي للدول لغياب فضاء مادي محدد وفعلي بالمعنى التقليدي، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية دون معيقات أو دون اللجوء الى خدمات البنوك و الوسطاء الماليين، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية.
٤. بطاقة الائتمان: يمكن استخدام البطاقات الائتمانية في عمليات غسيل الأموال؛ إذ أن هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، إضافة

إلى أن البطاقة توفر امكانية إضافة اية مبالغ إضافية عليها، ومن المعروف أن التاجر الذي يتعامل أو يقبل التعامل بالبطاقة الإلكترونية يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالاتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها فإنها والحالة هذه تصبح وسيلة الكترونية سهلة وفعالة لعمليات تبييض الأموال [١٩].

خامسا: آثار تبييض الأموال على الدول :

لعمليات تبييض الأموال والجرائم المالية عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية وخيمة في مختلف الدول.

١. إذ تعمل على اضعاف النظم المالية نتيجة تهريب الأموال خارج البلاد، الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف معدلات الادخار وتراجع نسبة الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الوطني وارتفاع معدلات البطالة مما يعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الدول للخط [٢٠].
٢. وتؤدي عمليات غسيل الأموال إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الفعليين سواء كانوا محليين أو أجانب، كما أنها تؤثر على أسعار العائد وسعر الصرف وتؤدى إلى انتقال رؤوس الأموال وتؤثر على استقرار الأسواق المالية الدولية، وتهدد بانهيار الأسواق الوطنية، كما تؤدي إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية ورفع الاسعار [٢١].
٣. وتمتد آثار عمليات غسيل الأموال لتشمل النواحي السياسية، إذ أن بعض هذه الأموال يتم توجيهها إلى تمويل التنظيمات الإرهابية، واثارة النعرات الطائفية التي تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار والثقة في أجهزة الدولة والعرقية والدينية، وتسخير أدوات التواصل الاجتماعي، وذلك باستخدام تلك الأموال في مجالات الاعلام والصحف لقلب الحقائق وتشويه صورة النظم الحاكمة [٢٢].

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية

مفهوم المصارف الإسلامية :

إن أهمية دراسة المصارف الإسلامية على حد سواء تنبثق من دورها الفعال في الاقتصاديات المختلفة لأن البنوك هي المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، فالمصارف الإسلامية تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي ولعل أبرزها المرابحة، بينما تقوم المصارف التجارية بالإقراض والاقتراض مقابل معدل الفائدة. ولقد أصبحت المعاملات المصرفية من الخدمات التي لا يستغنى عنها في الوقت الراهن، ذلك أن أغلب تلك المعاملات تهدف إلى الاستثمار وتنمية الأموال [٢٣].

أولا: نشأة المصارف الإسلامية :

لقد كانت الشريعة الإسلامية تحكم جميع المعاملات المالية في مختلف العصور التاريخية إلى أن استعمرت الدول الإسلامية الغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي حلت الأنظمة الغربية محل الأنظمة والمناهج الإسلامية، ومنذ أن دخلت البنوك الربوبية ببلاد المسلمين ظل العلماء يحذرون من التعامل معها، ويبينون موقف الشريعة من تعاملاتها، كما طرحوا البديل الإسلامي لها فظهرت عدة مبادرات في العمل المصرفي الاسلامي، ويعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامية إلى عام ١٩٤٠م.

إما في ماليزيا فقد أنشأت صناديق للادخار بدون فوائد، وكانت أول تجربة جيدة ومنهجية في مدينة" ميت غمر "بمصر سنه ١٩٦٣م، حيث تم تأسيس أول مصرف محلي للادخار يعمل بأسس تتماشى مع الشريعة الإسلامية، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي ثم بنك دبي سنه ١٩٧٥م ثم المصرف الإسلامي للتنمية سنه ١٩٧٦م ثم مصرف التمويل الكويتي سنة ١٩٧٧م وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الذي أسس في مكة المكرمة كأداة لدعم الروابط بين مختلف المصارف الإسلامية، وهكذا تطور الامر من ٣٤ مصرف إسلامي سنه ١٩٨٣م إلى ٢٠٠ سنة ٢٠٠٠ م.

ثانيا: تعريف المصرف الإسلامي :

هو عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من

خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال (٢٤).

أما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية فقد عرفتها في المادة (٥/١) بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

وعليه يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية ذات رسائل اقتصادية واجتماعية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا للتعاليم الإسلامية .

ثالثا: خصائص المصرف الاسلامي [٢٥] .

يمكن تحديد خصائص البنوك الإسلامية بما يلي:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .
٢. عدم التعامل بالفائدة المصرفية من منطلق أنها ربا.
٣. المشاركة في الربح والخسارة.
٤. التنمية الحقيقية للمجتمع.
٥. تنشيط التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم

رابعا: اهداف المصارف الإسلامية :

حددت موسوعة الاستثمار لاتحاد المصارف الإسلامية المعالم العامة للأهداف المتعددة للمصرف الإسلامي وقسمتها إلى سبعة أهداف كما يلي :

١. **أهداف المالية: التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد.**
٢. **أهداف استثمارية: الاستثمار المباشر، ترويج المشاركات دراسة الجدوى للمشاريع.**
٣. **الموقف النسبي للسوق المصرفية: الحصة المصرفية في السوق المحلي والعالمي، وهيكل تنويع العملاء.**
٤. **كفاءة وفعالية الجهاز المصرفي: تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين.**
٥. **ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية: أساليب التمويل والاستثمار وطرق أداء الخدمات المصرفية والعمليات التمويلية.**

خامسا: واقع المصارف الإسلامية في العراق

ويبلغ عدد المصارف الإسلامية في العراق الثلاثين برؤوس أموال قيمتها ثلاثة مليارات دولار، ولا تمتلك الحكومة سوى مصرف إسلامي واحد، وتستحوذ المصارف الإسلامية في العراق على نحو ٥٠% من الحصة السوقية للمصارف الخاصة في السوق المحلية بحسب تقدير رابطة المصارف الخاصة[٢٦].

سادسا: خدمات المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات الاستثمارية والتمويلية إلى جانب الخدمات المصرفية.

١. الخدمات التمويلية

تعتمد المصارف التقليدية على أسلوب وحيد في تقديم التمويل للأفراد والمشروعات ويركز على تقديم القروض مقابل فوائد ربوية محددة سلفا، وبمراعاة الضمان والملاءة للمقترض دون اعتداد كبير بجدوى المشروع، أما المصارف الإسلامية فتقدم صيغ تمويل تراعي لتوزيع المخاطر، وتحرص على الاهتمام بجدوى المشروع وكفاءته كضمان رئيسي.

الخدمات المصرفية: تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية، وقد يختلف أسلوب وشروط تقديم تلك الخدمات بما يتلائم مع قاعدة عدم التعامل بسعر الفائدة.

٢. الخدمات الاجتماعية

يتميز المصرف الإسلامي بالخدمات الاجتماعية التكافلية وينفرد بها غيره من المصارف الأخرى كمنح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات المالية والعينية لمختلف المشروعات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، ودعم تمويل وتسيير الحملات الإنسانية... إلخ.

المبحث الرابع.

دور تدريب العاملين في المصارف الإسلامية للحد من تبيض الأموال نظرا لأن الجهاز المصرفي هو الوسيلة الاكثر فعالية لإضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، فإنه من الطبيعي أن تتوجه أنشطة تبييض الأموال إلى المصارف، من أجل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية لتحقيق هذا الهدف، مثل عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة أنماط عديدة من العمليات المصرفية المتطورة في هذا المجال خاصة في ظل التطور الإلكتروني في أنظمة المعلومات.

من هنا ظهر دور خبراء مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال اعطائهم دورا عمليات المكافحة، إذ فرضت المادة (١٩) من توصيات لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال، على المؤسسات المالية وضع الاجراءات والضوابط والبرامج لمكافحة تبييض الأموال، وأن يعطي المصرف أهمية خاصة للتدريب الفني للموظفين لكشف عمليات الغسيل ومكافحتها وكيفية الإبلاغ عنها وتنمية مهارات العاملين في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال[٢٧] .

هذا بالإضافة إلى أن المصارف تعد المستهدف والأداة الرئيسة في عمليات تبييض الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وصعوبة تتبع مصادر الأموال. ويتوافر لدى المصارف عادة أدلة توجيهية بشأن انشطة غسيل الأموال والأمور التي يجب ملاحظتها والاهتمام بها واخضاعها المزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل أحد العملاء

وتجدر الاشارة، إلى أن الأدلة التوجيهية الصادرة عن منظمات وهيئات مصرفية وتنظيمية وقانونية لا تتضمن في العادة كافة الأنشطة والوسائل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال، نتيجة لتنامي وتغير أنشطة تبييض الأموال من يوم لأخر وتطورها، كما أن هذه الادلة ليست ببعيدة عن متناول أيدي غاسلي الأموال، مما يستوجب القاء الضوء على أكثر السلوكيات أهمية في سياسة الحماية من تبييض الأموال المتصلة بالأعمال الإلكترونية .

ولمكافحة تبييض الأموال على المصارف القيام بما يلي :

١. تقوية وتطوير علاقة المصرف بعملائه: أي استخدام قاعدة " إعرف عميلك " وتطوير وعي العاملين بالبنك وزيادة إحساسهم بنشاط العميل، كذلك وتدريب العاملين على

توجيه العميل وحمايته من الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة المنظمة ومعاينة التطورات المختلفة التي يمر العميل في النشاط.

٢. تدريب وتعليم موظفي المصرف: على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها، مع تحديث وتطوير قطاعات جميع المعلومات والبيانات في البنك مثل قطاع بحوث السوق وقطاع الأمن وقطاع الاستعلامات والتحريات من أجل ليست فقط جميع البيانات والمعلومات لكن أيضا لتحليلها واستشفاق الخطر الكامن ورائها.

٣. معرفة مدى جدية العميل في الالتزام بإعداد تقارير محاسبة صحيحة عن أعمال ومحاولة تجنب القيام به واللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع وتكشفها الأحداث ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في حساباته لدى البنك وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل ومدى تناسب هذه التحويلات مع النشاط الذي يمارسه في العلن. ملاحظة العميل الذي يقدم معلومات غير كافية أو مشكوك في صحتها أو تحيطها الشبهات (٢٨).

٤. معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيدا عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة، خاصة وإن هذا النشاط كثيرا ما يكون غير قانوني، وكثيرا ما يكون الخطر الداهم مما يدمر العميل إذا ما تم اكتشافه وقد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي. معرفة أي الأشخاص الغرباء الذين التحقوا بهذا العمل لدى العميل مؤخرا وطبيعة النشاط الذي يمارسونه ووضع الخبرة السابقة التي لديهم وأيا منهم له سجل إجرامي سابق، خاصة أن هذا العميل كثيرا ما يخونه الحذر ويكشف عن ذاته من خلال لحاق بعض المجرمين ومتى أدق زملاؤه السابقون بالعمل لديه خاصة عندما تدعم مراكزه المالية والاجتماعية والسياسية في المجتمع.

٥. اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها هناك عددا كبيرا من التقارير تستوجبها أنشطة الإشراف على العمل المصرفي وأخرى تتطلبها الأدلة التوجيهية لمكافحة تبييض الأموال(٢٩).

الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال في المصارف :

تسعى الدول جاهدة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وتشجيع تدفق الاستثمار إليها وتوفر لها المزايا والضمانات مثل قوانين سرية الحسابات كي تستقر في البلد

المضيف، ولكنها في المقابل تحافظ على سمعتها المالية وتكافح تبييض الأموال، وبالتالي فهي تشدد الرقابة على المؤسسات المالية وتلزمها بإتباع قواعد قانونية معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات تبييض الأموال، وتواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين طرفي المعادلة المتمثلة في الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار ومكافحة تبييض الأموال (٣٠).

وتهتم هذه التوصيات بإبراز أهمية ضرورة عدم إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية في سبيل عدم تنفيذ هذه التوصيات كما حددت هذه التوصيات الإطار العام لمحاربة غسيل الأموال وكذلك دور الإطار القانوني ودور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانضباط في المؤسسات المالية والاجراءات التي يلجأ اليها في حالة عدم وجود إطار قانوني لمحاربة غسيل الأموال وكذلك وضع الاجراءات التي تحد من غسيل الأموال وتعزز أواصر وأوجه التعاون(٣١) .

التوصيات:

١. تكثيف البرامج التدريبية للموظفين والتي تساهم في زيادة معرفتهم والأنماط الجديدة لعمليات غسيل الأموال وكيفية التصدي لها.
٢. تشجيع ودعم المصارف الإسلامية التي لا تتعامل مع الفوائد الربوية لما لها من دور في معالجة ظاهرة غسيل الأموال.
٣. ضرورة توجه المصارف العراقية نحو وضع أسس وتحقيق متطلبات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولة حول معالجة غسيل الأموال.
٤. يجب على الدولة أن تقوم بأنشاء هيئات لتطوير دور البنوك المركزية في الرقابة والمتابعة على عمليات المصارف للتقليل من هذه الظاهرة.
٥. ضرورة وضع ضوابط كافية تعطي المسؤول او الموظف الحق في الاستفسار عن مصادر الأموال والعمليات المصرفية.
٦. ينبغي على المصارف وضع إجراءات داخلية خاصة بها تزيد من فاعلية مكافحة غسيل الأموال.

٧. تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيل الأموال وتدريب العاملين في المصارف على الوسائل الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والابلاغ عنها.

٨. أهمية التأكد من هوية الشخص الاعتباري عندما يتقدم لفتح حساب أو إيداع أموال للمرة الأولى من خلال وثائق قانونية ووضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للأفراد وخاصة عملياتهم المصرفية والمالية الجديدة.

المصادر :

١. محسن علي عبده الكتبي، (٢٠٠٥) و ادارة الموارد البشرية مدخل وظيفي انساني ، ص : ١٦٦.

٢. سيد محمد جاد الرب (٢٠٠٩)، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي لتعظيم القدرات التنافسية، دار الكتب المصرية ، ص:٣٣٦.

٣. ليلى زرقان (٢٠١٤) محاضرات مقياس تصميم البرامج التدريبية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة سطيف ، ص ٥ .

٤. حسن، راوية (٢٠٠٠) ادارة الموارد البشرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع٨٤، شارع زكريا غنيع الإبراهيمية، الإسكندرية ، ص: ١٤.

٥. ديسلر، جاري (٢٠٠٩) ادارة الموارد البشرية ادارة المريخ للنشر، الرياض، المملكة بو زليد بسمة أحمد ابراهيم (٢٠٠٨) واقع ادارة وتنمية الموارد البشرية في المصارف العاملة في فلسطين وسبل تطويره، رسالة ماجستير كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، ص: ٢٦٤.

٦. لطحاني، حسن أحمد (٢٠٠٢)، التدريب مفهومه وفعالياته، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن. الاوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الادارية والمالية، اليمن ، ص: ٢١٧.

٧. عيدان، احمد، (٢٠١٢) تقيم مصداقية البرامج التدريبية المنفذة من خلال قياس مخرجاتها، مجلة جامعة الانبار للعوم الاقتصادية والادارية، مجلد ٤، عدد ٨ ، ص ٢١٠.

٨. نعمان، عائد عبد العزيز علي، (٢٠٠٨)، علاقة التدريب بإداء الافراد العاملين في الادارة الوسطى، رسالة ماجستير، غير منشورة ادارة الاعمال، جامعة الشرق ، ص ١١٨ .

٩. هاشم، احمد، (٢٠١٠)، آثر استراتيجية التدريب لتطوير الموارد البشرية في القطاع الحكومي، قطاع الكهرباء في العراق رسالة ماجستير الاكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الادارة والاقتصاد ، ص ٣٢٩.

١٠. نصر الله، حنا (٢٠٠١٩)، إدارة الموارد البشرية روية مستقبلية، الجامعة الهاشمية، مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع، عمان، الاردن،. بركات ، ص: ٢١٧.

١١. إبراهيم محمد، (٢٠٠٧ (أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية: دراسة تحليلية في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية؛ بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة المحور السابع: إدارة المخاطر والمحاسبة، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان – الاردن ، ص: ٣٩.

١٢. الحمداني، إبراهيم رافعة، (٢٠٠٥) اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها")، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع، الريادة والإبداع، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة جامعة فيلادلفيا ، ص: ١١.

١٣. الخطيب، سمير، (٢٠٠٥) مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف ١٣- الربيعي، زهير سعد، (٢٠٠٥) غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح إسكندرية، الكويت ، ص:١٤.

١٤. شافي، نادر عبد العزيز، (٢٠٠١) تبيض الأموال، منشورات الجليل الحقوقية، بيروت ، ص: ٣٩.

١٥. الصرايرة، منصور (٢٠٠٥) مشكلة غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، جامعة مؤتة، كلية الحقوق الاردن ، ص: ١٣.

١٦. العريان، محمد على (٢٠٠٥) عمليات غسل الأموال، وآليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص: ٦١.

١٧. لفاعوري، أروى فايز و قطيشات، إيناس محمد، (٢٠٠٢) جريمة غسيل الأموال العامة والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، ص: ٦٧.

١٨. القسوس رمزي نجيب (٢٠٠٢) غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ص ١٣٢.
١٩. كامل، شريف سيد، (٢٠٠٢) مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٧٨.
٢٠. مصطفى كمال السيد طايل (٢٠١٢)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ودار اسامة، عمان ، ص ٢١٥.
٢١. محمد حسن صوان (٢٠١٣)، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دراسة تحليلية مع، ملحق بالفتاوي الشرعية، دار وائل للنشر، عمان ، ص ١٧٦.
٢٢. د. صادق راشد الشمري (٢٠٠٩)، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مطبع الكتاب بغداد ، ص ٤٨ .
٢٣. محمود حسن الوادي (٢٠٠٩) المصارف الإسلامية، الاسس النظرية التطبيقات العملية ودار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ص ٧٣.
٢٤. د. أحمد سفر قاض، (٢٠٠٤)، العمل المصرفي الإسلامي اصوله وصيغه وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان ، ص ٩٤.
٢٥. فادي محمد الرفاعي (٢٠٠٤)، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان ، ١٥٤.
٢٦. د. محمد محمود العجلوني (٢٠٠٨)، البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ص ٩٣.
٢٧. صادق راشد الشمري، (٢٠٠٨) اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ص ١٦٤ .
٢٨. د. خالد امين عبد الله، واخرون (٢٠٠٨)، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص ٢١٧.
٢٩. د. عائشة الشرقاوي، (٢٠٠٠)، البنوك الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، ص ٩٨ .
٣٠. محسن أحمد الخضيري (٢٠٠٣))، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى ، ص ٤٨ .

٣١. عرب، يونس، (٢٠٠٢)، ماهية مخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم. مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٦٦.